قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٣ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء كلية طب الأسنان بجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ كلية لطب الأسنان بجامعة الأزهر .

مادة ٢ — تتكون الكلية من الأقسام العلمية الآتية :

(١) قسم الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .

(٢) قسم العلاج التحفظى للأسنان ويشمل النيجان والجسور وعلاج الجذور .

(٣) قسم هستولوجيا وباثولوجيا الفم .

(٤) قسم جراحة الفم .

(٥) قسم تقويم الأسنان ويشمل طب أسنان الأطفال .

(٦) قسم طب الفم ويشمل طب الأسنان الاكلينيكى وأشعة الفم .

مادة ٣ — تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية طب الأسنان الإجازات العلمية الآتية :

(ا) درجة الإجازة العالية التى تعادل البكالوريوس فى طب وجراحة الفم والأسنان .

(ب) درجة الدبلوم فى التخصصات الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .

(٢) تقويم الأسنان .

(٣) جراحة الفم .

(٤) طب الفم .

(٥) طب أسنان الأطفال .

(٦) العلاج التحفظى للأسنان

(٧) هستولوجيا وباثولوجيا الفم .

(ج) درجة التخصص فى جراحة الأسنان وتعادل درجة الماجستير فى الفروع الآتية :

(١) الاستعاضة الصناعية فى طب الأسنان .

(٢) تقويم الأسنان وطب الأسنان للأطفال .

(٣) العلاج التحفظى للأسنان .

(٤) جراحة الفم .

(د) درجة الدكتوراه فى طب الأسنان فى أحد الفروع الآتية :

(١) تشريح وهستولوجيا وباثولوجيا الفم .

(٢) طب الفم .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٢١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن انتفاع فئات عمال الزراعة بمزايا التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام تأمين إصابة العمل وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على الفئات التالية :

(ا) عمال الزراعة الدائمون فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام والقطاع التعاونى والحكم المحلى .

(ب) عمال الزراعة الدائمون فى القطاع الخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس الوزراء . ويكون التأمين عليهم الزاميا ويسرى فى شأن أصحاب الأعمال الذين يستخدمونهم الأحكام الواردة بالقانون المذكور .

مادة ٢ — يقصد بعمال الزراعة الدائمين العمال الذين لا تقل مدة عملهم لدى صاحب العمل فى النشاط الزراعى عن ستة أشهر متصلة .

مادة ٣ — يعتبر من النشاط الزراعى :

— العمل على الآلات الميكانيكية المستخدمة فى الزراعة وملحقاتها .

— مشروعات تربية الماشية والحيوانات الصغيرة .

— مشروعات تربية الدواجن .

— المناحل .

ولوزير التأمينات أن يصدر القرارات التى تحدد المشروعات الأخرى المرتبطة بالزراعة والتى تسرى فى شأنها أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — يكون حساب الأجر الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات وقواعد تحصيلها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ ولمجلس الإدارة تحديد الأسس التى يجرى بمقتضاها تقييم ما قد يتضمنه الأجر من عناصر عينية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى من تاريخ نشره ويصدر وزير التأمينات القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٣

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للسجون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما النص الآتى :

" يشكل المجلس الأعلى للسجون من :

(أ) مساعد وزير الداخلية للشرطة المتخصصة ، رئيسا

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

— النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين .

— وكيل وزارة الشئون الاجتماعية للرعاية الاجتماعية .

— وكيل وزارة القوى العاملة لتخطيط القوى العاملة .

— وكيل وزارة الصحة لشئون الطب العلاجى .

— وكيل وزارة الزراعة لشئون الإنتاج والخدمات .

— وكيل وزارة الصناعة لشئون الكفاية الإنتاجية ومراكز التدريب .

— مدير مصلحة السجون .

— مدير مصلحة الأمن العام .

— مدير عام الوعظ والإرشاد بوزارة شئون الأزهر .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالأساليب الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير مصلحة السجون " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — الموافقة على قيام وزارة الداخلية بإهداء وزارة الداخلية بالجمهورية العربية السورية بعض المعدات اللازمة لاستخدام قوات الشرطة وقيمتها ٨٠٣٠٠ جنيه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (٣١ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات